

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ
بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.



٢٧- كتاب الأيمان

١- باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى^(١)

٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
نَافِعٍ.

(١) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الخلف بغير الله تعالى أن الخلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مخصصة بالله تعالى فلا يضاهاه به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفصح وأبهي إن صدق» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: «والصافات» «والذاريات» «والطور» «والنجم» فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ
الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعَمَرَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٦٧٩،
٦١٠٨، ٦٦٤٦].

(١) وفي هذا الحديث إيحة الخلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا
مجمع عليه، وفي النهي عن الخلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته
وهو عند أصحابنا مكروه ليس بمحرام.

١- (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سُرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ:

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ
كَثِيرٍ (ح).

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ!
مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا
وَلَا آثِرًا^(١). [إخرجه البخاري: ٦٦٤٧].

(١) قوله: (ما خلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قاتلاً لها من
قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالفاً عن غيري.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ
أُمِّيَّةٍ (ح).

٢- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ
وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إخرجه البخاري: ٢٨٣٦، ٦٦٤٨].

عَبَّرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا
وَلَا آثِرًا.

٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ ابْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ

٥- () وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَّصِدَّقْ
بِشَيْءٍ».

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (بِعِنْيِ قَوْلِهِ: تَعَالَى
أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ) لَا يَرُودُهُ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ
نَحْوٌ مِنْ بَسِيحِينَ حَدِيثاً يَرُودُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ.

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم» هذا الحديث مثل
الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى، قال أهل اللغة:
والغريب الطواغي هي الأصنام واحدا طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أي
صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب
طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى،
فالطغيان الجاوز للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لما طغا الماء﴾ أي جاوز الحد،
وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر
المتعارف في الشر وهم عظماءهم، وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا
تحلفوا بالطواغيت» وهو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان
أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى:
﴿واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ وقال تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى
الطاغوت﴾ الآية يكفروا به.

٣- باب نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،

أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرُ، عَنِ يَمِينِهِ^(١)

(١) في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو
تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استحسب له الحنث
وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة
قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها
على اليمين. واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجزؤها مالك

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ
حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا،
فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

٢- باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى،

فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ

يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ
عَرْفٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ،
فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ^(٢). «. (أخرجه البخاري: ٤٨٦٠،
٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠.

(١) قوله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله» إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة
الأصنام حين حلف بها، قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرها
من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو بريء من
الإسلام أو بريء من النبي ﷺ أو نحو ذلك لم تعتقد بيمينه بل عليه أن
يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا،
هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب
الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو
واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من
القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتج أصحابنا والجمهور
بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة
ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظهار
فيتقضى بما استنوه والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق» قال

العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لحظيته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي:
معناه فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون
وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدر بل يصدق بما تيسر مما
ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليصدق
بشيء، قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم
على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي
لا يستقر في القلب، وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب.

معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم.

٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخَمْلَانَ^(١)، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ آبِثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا ينادي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٢)، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لِسِتَةِ أَبْعُرَةَ ابْتِاعَهُنَّ حَبِيبٌ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِثْبَائِي بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلْنَ مَا أَحْبَبْتِ، فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِثْبَاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَرَاءً. [إخراجه البخاري: ٤٤١٥، ٦٦٧٨].

(١) قوله: (أسأله لهم الخملان) بضم الحاء أي الحمل.

(٢) قوله ﷺ: (خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

٩- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعْنِي) ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ^(١)، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّْي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ.

والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث. واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدينية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته، لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجازتها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة.

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ^(١)، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ^(٢) ذَوْدٍ^(٣) غُرٍّ^(٤) الذُّرَى^(٥)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَاتَوَّه فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ^(٦)»، وَإِنِّي ن وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [إخراجه البخاري: ٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩].

(١) قوله: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحملة) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا.

(٢) وأما قوله: (ثلاث) وفي رواية: (خمسة) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة. ووقع في الرواية الأخيرة: (ثلاثة ذود) بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (ثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة.

(٤) وأما الغر فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسمنة.

(٥) أما الذرى: فبضم الذال وكسرهما وفتح الراء المخففة، جمع ذرة، بكسر الذال وضمهما، وذرة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسمنة.

(٦) قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث. قول تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصَوْا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٩- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (بِعْنِي ابْنَ حَزْنٍ)، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا زَهْدِمُ الْجَرْمِيِّ (١)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَرَأَى فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

(١) قوله: (حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر. قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قوين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلماً لم يذكره متصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يحتل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها. وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قوين، فقد خالفه الأكثرون. فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

١٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ (١)، عَنْ زَهْدِمِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُفَعِ الدُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(١) قوله: (عن ضرب بن نقير) أما ضرب فبضاد معجمة مصغر. ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء. هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء. ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نقيل بالفاء وآخره لام.

١٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ (١)، عَنْ زَهْدِمِ، يُحَدِّثُهُ،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَا بَدَّرَهُ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (١)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدَّرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ! أَحَدْتُكَ، عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ (٢)، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ (٣)، لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا فَاَنْطَلَقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [إخرجه البخاري: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٧٢١].

(١) قوله: (عن زهدم الجرهمي) هو بزاي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة.

(٢) قوله: (في لحم الدجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاد الأطمعة. ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها.

(٣) قوله: (بنهب إبل) قال أهل اللغة: النهب الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعه نهاب بكسرهما ونهوب بضمهما، وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

(٤) قوله: (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفلة عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها أي أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُؤْدُ وَإِخَاءَهُ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ (ح).

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَشَاءً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، التَّقْوَى^(١) مَا حَثَّتْ يَمِينِي.

بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ.

(١) قوله ﷺ: (من حلف على يمين ثم رأى اتقى الله فليات التقوى)

هو بمعنى الروايات السابقة: «فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير».

(١) قوله: (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام،

وهو ضريب بن نغير المذكور في الرواية الأولى.

١٦- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،

وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

١٧- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

طَرِيفِ بْنِ جَبَلٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ

الطَّائِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ

عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ

خَيْرٌ».

١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ

الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ بِأَنَّهُ دَرَاهِمٌ،

فَقَالَ: تَسْأَلُنِي بِأَنَّهُ دَرَاهِمٌ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ،

ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ،

وَرَأَى: وَلَكَ أَرْبَعِمِائَةَ فِي عَطَائِي.

١٩- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ

١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ

مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ

إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا

يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ».

١٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

١٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُونُسٍ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ،

عَنْ يَمِينِهِ».

١٤- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيَكْفُرْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ

خَيْرٌ».

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنِ رُفَيْعٍ)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ:

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ

أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا

دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتَبْتُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ

يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ

الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى اتقى لله منها، فليات

٢١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

(١) المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الخالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث.

أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الخالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الخالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه، هنا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال: لا خلاف بين العلماء أن الخالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته وقيل قوله. وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له، وقيل على نية الخالف، وقيل إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الخالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً. وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الخالف بما يقع به حق غيره وإن وري والله أعلم.

٥- باب الاستثناء^(١)

(١) ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد: منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» ولهذا الحديث. ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه إن شاء الله تعالى لم

أعطيتهما، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا»^(١)، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْتُ، عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا^(٢) الْحَدِيثِ. وَاعْرَجَهُ الْعِجَارِيُّ ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٧٤٦، ٧١٤٧. وسألي بعد الحديث: ١٨٢٣.

(١) هكنا هو في أكثر النسخ: وكلت إليها وفي بعضها: أكلت إليها بالهمزة. وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها: ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال ﷺ: «لا تولى عملنا من طلبه أو حرص عليه».

(٢) قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل.

١٩- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عَيْسَى وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

٤- باب يمين الخالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ».

والله أعلم.

(٢) قوله: «فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله» هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا.

(٣) قوله: «فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان» وفي رواية: (جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه القي على كرسيه.

(٤) قوله: «لو كان استنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى» هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ^(١): قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ^(٣)، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِ^(٤)، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ^(٥)».

[٥٢٤٢، ٦٧٢٠].

(١) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل القرين، وقيل صاحب له أمني.

(٢) قوله: «فقال له صاحبه قل إن شاء الله» قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم.

(٣) وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم.

(٤) وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم.

(٥) قوله: «وكان دركاً له في حاجته» هو بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقاً قال الله تعالى: «لا تخاف دركاً».

٢٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ

يَحْتُ بِفَعْلِهِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ الْأَسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ انْتِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتُ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةَ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَمْنَعُ انْتِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَرْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُتَّصِلًا كَمَا رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَمْ يَحْتِ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ وَلَمْ يَحْتِجْ إِلَى كِفَارَةٍ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِتِّصَالِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سَكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا تَضَرُّ سَكُوتَ النَّفْسِ وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنْ لَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَقْمِ مِنْ مَجْلِسِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَقْمِ أَوْ يَتَكَلَّمَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدَرُ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى تَذَكَّرَهُ.

وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: «واذكر ربك إذا نسيت» ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث. أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذممي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريض فله علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحتج في طلاق ولا عتق، ولا يتعد ظهاره ولا نذر ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً^(١)، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنُ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)». [إخرجه البخاري: ٧٤٦٩].

(١) قوله: «كان لسليمان ستون امرأة» وفي رواية: (سبعون) وفي رواية: (تسعون) وفي غير صحيح مسلم: تسع وتسعون، وفي رواية: مائة. هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين، وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إبطاء هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة

قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث، ومثل قول المناقيرين: ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾. ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾. ﴿ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾. فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال: ﴿فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾ فمثل هذا هو المنهي عنه.

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فلما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله ﷺ: ﴿لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها﴾ فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو، وقد قال الله تعالى: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾. ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾. وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾. ﴿لولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا﴾. ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه﴾. لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خيراً قطعاً، وكل ما يكون من لو ولولا بما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، وحصول شيء لامتناع شيء، وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المناقيرين: ﴿لو نعلم قتلاً لاتبعناكم﴾ والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: ﴿وأيمن الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله﴾. فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو أيمن الله وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا.

٢٥- () وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عتبة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنه قال: ﴿كلها تحمّل غلاماً يجاهد في سبيل الله﴾.

٧- باب النهي، عن الإصرار على اليمين،

فيما يتأذى به أهل الخالف، مما ليس بحرام

٢٦- (١٦٥٥) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد

الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: ﴿والله! لأن^(١) يلج^(٢) أحدكم بيمنه في أهله، أم^(٣) له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله﴾. [أخرجه البخاري: ٦٦٢٥،

همام، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال سليمان ابن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً، يُقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف بهن، فلم تلد منهن، إلا امرأة واحدة، نصف إنسان، قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿لو قال: إن شاء الله، لم يخنث، وكان ذكراً لِحاجته﴾.

٢٥- () وحدثني زهير بن حرب، حدثنا شعبة، حدثني وزقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: ﴿قال سليمان ابن داود: لأطوفن^(١) الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحبل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وأيسم الذي نفس محمد بيده! لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا^(٢) في سبيل الله^(٣) فرماتنا أجمعون﴾. [أخرجه البخاري: ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٦٢٥].

(١) قوله ﷺ: (لأطوفن) وفي بعض النسخ: (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع.

(٢) قوله ﷺ: ﴿لو قال إن شاء الله لجاهدوا﴾ فيه جواز قول لو ولولا، قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط ﷺ: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ وقول النبي ﷺ: ﴿لو كنت راجعاً بغير بينة لرجمت هذه﴾ و﴿لو مد لي الشهر لوصلت﴾ و﴿لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم﴾ و﴿لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار﴾ وأمثال هذا. قال: والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال عما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب أولاً، لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث: ﴿لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار﴾ دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: ﴿وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل﴾.

قال القاضي: قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا، فاما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه. قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو،

[١٦٦٦].

(١) أما قوله ﷺ: (لأن) ففتح اللام وهو لام القسم.

(٢) وقوله ﷺ: (يلج) هو يفتح الباء واللام وتشديد الجيم، وآتم بهمزة ممدودة وناه مثلثة أي أكثر إثماً، ومعنى الحديث أنه إذا حلف ميمناً تعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحث ليس بمعصية فينبغي له أن يحث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحث بل أتورع عن ارتكاب الحث وأخاف الإثم فيه فهو غطىء بهذا القول بل استمراره في عدم الحث وإدانة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحث، واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء، فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحث ليس بمعصية كما ذكرناه.

(٣) وأما قوله ﷺ (آتم) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم^(١)

(١) اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هنا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه محتمل أنه سأل عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له: أوف [بنزرك] فاعتكف عمر ليلة، رواه الدراقطني وقال: إسناد ثابت، هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداد وابن المنذر وهو أصح الروایتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء.

٢٧-(١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنْ عُمَرُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [إخرجه

البخاري: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧].

٢٧-() وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ (بِغْيِي الثَّقَفِيِّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رُوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَبَيَّحَا: اغْتِكَافُ لَيْلَةٍ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٢٨-() وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَكِفْ

يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ

الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ

ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا

النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ

سَيْلَهَا. [إخرجه البخاري: ٢٠٤٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠].

٢٨-() وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافِ يَوْمٍ،

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٢٨-() وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقة بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي ﷺ.

٣٠- () و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَادَانَ. أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامَ لَهُ، فَرَأَى بَطْنَهُ أَسْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم ياتمه أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه» هذه الرواية مبيحة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَّانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ».

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْزَلٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَلِ^(١) مِنْهُ، فَقَعَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقْرِنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ^(٢)، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَقُّوْهَا» قَالُوا: لَيْسَ

ذِكْرَ عَبْدِ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا^(١)، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

(١) قوله: (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس ﷺ والله أعلم.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافُ يَوْمٍ.

٨- باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى^(١) هَذَا، إِلَّا أَتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(٢).

(١) هكنا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عددا أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما عتقه كفارة لضربه، وقيل هو استثناء منقطع، وقيل بل هو متصل ومعناه ما أعتقه إلا لأنني سمعت كذا.

(٢) قوله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه. ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال

لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيَخْلُوهَا سَبِيلَهَا».

(١) قوله: (امتثل) قيل معناه عاقبه قصاصاً، وقيل الفعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع.

(٢) قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ. والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات.

٣٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(١)، قَالَ:

عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ ابْنِ مَقْرَنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَهَّاهُ^(٢)، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهَا^(٣).

(١) قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرهما ويقال أيضاً اساف.

(٢) قوله: (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه، قيل: ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن: «أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب» ويقال بكسرهما.

(٣) قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعنتها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعنتها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعنتها تكفيراً لذنبه.

٣٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ.

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ ابْنِ مَقْرَنٍ، أَخِي النَّعْمَانُ ابْنُ مَقْرَنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِمَّنَا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ.

عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ مَقْرَنٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ؟^(١) فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهُ.

(١) قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له لأن فيه محاسن الإنسان وأعضائه اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو اثر كان أقيح.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِغْيِ ابْنِ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ^(١)» قَالَ فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(١) قوله في حديث أبي مسعود: «أنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي ﷺ: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فيه الحث على الرفق بالملوك والوعظ والتبنيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمُعَمَّرِيُّ)^(١)، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

كامل الرق وليس فيه سب حرية والمدير والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، نَبِيَّ التَّوْبَةِ ^(١).

(١) قوله: (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم بقول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا يقتل أنفسهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع.

١٠- باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ،

وَالْبَاسُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ^(١)، قَالَ:

مَرَرْنَا بِأَبِي ذُرِّ بْنِ الرِّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذُرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حَلَةً ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي ^(٣) كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذُرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٤)» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذُرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٥)، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ^(٦)». [أخرجه البخاري: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

(١) قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

(٢) قوله: (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد.

(٣) أما قوله: رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فبيك خلق من أخلاقهم.

وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية.

(١) قوله: (حدثنا محمد بن حميد العمري) هو بفتح الميم وإسكان العين قبل له العمري لأنه راحل إلى معمر بن راشد، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبَ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحَّكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْ النَّارُ».

٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(١) قوله: (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء: لعلة لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء نبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تبه لمكانه.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَغِيٍّ ابْنَ

جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٩- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا

٣٧- (١٦٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

نَجْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(١)». [أخرجه البخاري: ٦٨٥٨].

(١) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو

ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَيَّرَهُ بِأَمْرِهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٤١- (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه، والكسوة بكسر الكاف وضمة لغتان الكسر أفصح، وبه جاء القرآن، وبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد والله أعلم.

٤٢- (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخِيكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْبِعْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، قَلِيلًا^(١)، فَلْيَضَعْ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ^(٢)».

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠.

(١) قوله ﷺ: (مشفوهاً قليلاً) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

(٢) قال داود: يعني لقمة أو لقتين، أما الأكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره، وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده،

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

٤٣- (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(٥) قوله: (قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فانكر عليه النبي ﷺ وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

(٦) قوله ﷺ: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» الضمير في هم إخوانكم يعود إلى المالك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك والزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعادته بنفسه أو بغيره.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ قُلْتُ: عَلَيَّ حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَيَّ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «إِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُبِعْهُ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُبِعْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيُبِعْهُ» وَلَا «فَلْيُبِعْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلَّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(١) قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفي رواية: (فليبعه عليه) وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقى الروايات، وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

٤٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ

٤٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٥- (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ^(١). [إخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) قوله: (قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق ماله فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسنة وأوتى كتابه يمينه فسوف يجاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦- (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ^(١) وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ^(٢)، نِعْمًا لَهُ». [إخرجه البخاري ٢٥٤٩]

(١) قوله ﷺ: «يحسن عبادة الله» هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

(٢) قوله ﷺ: «نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده» أما نعمًا ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع: إحداهما: كسر النون مع إسكان العين، والثانية: كسرهما، والثالثة: فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي: ورواه العذري نعمًا بضم النون متوناً وهو صحيح أي له مسرة وقرّة عين يقال نعماً له ونعمة له.

١٢- باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدِّثْكَ نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٥٤٩، ٢٥٥٠].

(١) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيدته والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق.

٤٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

جَمِيعًا، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَجْهِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٤- (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسُدُّهُ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا^(٢).

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. [إخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: «لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع، وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في الفقة والمؤن والخلعة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

(٢) قوله: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع لأنه قد كان حجج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ فقدم بر الأم على حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [نقدم نخرجه].

٤٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ»^(١)، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

(١) قوله ﷺ: «من أعتق شركاء له من مملوك فعليه عتقه كله» وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطاً بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا

الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي، أَهْوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةُ عَدْلِ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ»^(١)، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. [نخرجه البخاري: ٢٥٢١].

(١) قوله ﷺ: «قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» قال العلماء: الوكس الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد بقوم بقيمة عدل لا بتقص ولا بزيادة.

٥١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهَيْكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ». [نقدم نخرجه].

٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقاً مِنْ مَمْلُوكٍ»^(١)، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ. [نقدم نخرجه].

(١) قوله ﷺ: (من أعتق شقيقاً من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيقاً بالياء وفي بعضها شقيقاً بحذفها، وكذا سبق في كتاب العتق،

وهما لغتان شقص وشقيص كصيف وأي نصيب.

وأحاديث كثيرة.

٥٤- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ.

٥٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنِ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةٍ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فِيهِ حَدِيثُهُ: أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ مِئَةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، (ح).

٥٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْهَالِ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَحَمَادٍ.

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

(١) قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني، قلت: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا ناظر والله أعلم بالصواب.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ مِئَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ^(١) اثْنَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً^(٢)، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٣).

١٣- باب جواز بيع المُدْبِر

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

(١) قوله: (فجزاهم هو) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ دُبْرِ^(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٢).

(٢) وقوله في الحديث: فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامَ أَوْلٍ. [أخرجه البخاري: ٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٢٣٠، ٧١٨٦].

(٣) وأما قوله: وقال له قولاً شديداً فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا اعتق عبداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد فسطة ويستسعى في الباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح

(١) معنى اعتقه عن دبر أي دبسه فقال له: أنت حر بعد موتي، وسمي هذا تديراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة، وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب.

(٢) وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه

بالإجماع، ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني «أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه»، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأئمة عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عققه من الثلث، وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

٥٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ^(١)، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) بالنون المفتوحة والهاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم» والنحمة الصوت، وقيل هي السلعة، وقيل النحنة والله أعلم.

٥٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدْبِرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنِ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

٥٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِي)، عَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْنِي ابْنَ

سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ مَطَرٍ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ:، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ جَابِرِ.